قانون
الأونسيترال النموذجي
للتحكيم التجاري الدولي

الأمم المتحدة
١٩٩٤

المحتويات

	الصفحة
قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي	١
الفصل	
الأول - أحكام عامة	١
المادة ١ ـ نطاق التطبيق	١
المادة ٢ ـ التعاريف وقواعد التفسير	٢
المادة ٣ ـ تسلم الرسائل الكتابية	٣
المادة ٤ ـ النزول عن حق الاعتراض	٣
المادة ٥ ـ مدى تدخل المحكمة	٣
المادة ٦ ـ محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في مجال التحكيم	٤
الثاني ـ اتفاق التحكيم	٤
المادة ٧ ـ تعريف اتفاق التحكيم وشكله	٤
المادة ٨ ـ اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة ...	٤
المادة ٩ ـ اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة	٥
الثالث ـ تشكيل هيئة التحكيم	٥
المادة ١٠ ـ عدد المحكمين	٥
المادة ١١ ـ تعيين المحكمين	٥
المادة ١٢ ـ أسباب رد المحكم	٦
المادة ١٣ ـ اجراءات الرد	٦
المادة ١٤ ـ الامتناع أو الاستحالة	٧
المادة ١٥ ـ تعيين محكم بديل	٧
الرابع ـ اختصاص هيئة التحكيم	٧
المادة ١٦ ـ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها	٧
المادة ١٧ ـ سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة .	٨
الخامس ـ سير اجراءات التحكيم	٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٨ ـ المساواة في المعاملة بين الطرفين ٨
المادة ١٩ ـ تحديد قواعد الاجراءات ٨
المادة ٢٠ ـ مكان التحكيم ٩
المادة ٢١ ـ بدء اجراءات التحكيم ٩
المادة ٢٢ ـ اللغة ٩
المادة ٢٣ ـ بيان الادعاء وبيان الدفاع ٩
المادة ٢٤ ـ الاجراءات الشفهية والاجراءات الكتابية ١٠
المادة ٢٥ ـ تخلف أحد الطرفين ١٠
المادة ٢٦ ـ تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم ١١
المادة ٢٧ ـ المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة .. ١١

السادس ـ اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات ١١

المادة ٢٨ ـ القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ١١
المادة ٢٩ ـ اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين ... ١٢
المادة ٣٠ ـ تسوية النزاع ١٢
المادة ٣١ ـ شكل قرار التحكيم ومحتوياته ١٢
المادة ٣٢ ـ انهاء اجراءات التحكيم ١٣
المادة ٣٣ ـ تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ؛ قرار التحكيم الاضافي ١٣

السابع ـ الطعن في قرار التحكيم ١٤

المادة ٣٤ ـ طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم ١٤

الثامن ـ الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ١٥

المادة ٣٥ ـ الاعتراف والتنفيذ ١٥
المادة ٣٦ ـ أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ ١٦

مذكرة ايضاحية من أمانة الاونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٨

أولا ـ خلفية القانون النموذجي ١٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف ـ قصور القوانين الوطنية ١٩
باء ـ الاختلاف بين القوانين الوطنية ١٩

ثانيا ـ الخصائص المميزة للقانون النموذجي ٢٠

ألف ـ النظام الاجرائي الخاص للتحكيم التجاري الدولي ٢٠
باء ـ اتفاق التحكيم ٢٢
جيم ـ تشكيل هيئة التحكيم ٢٣
دال ـ اختصاص هيئة التحكيم ٢٤
هاء ـ سير اجراءات التحكيم ٢٥
واو ـ اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات ٢٧
زاي ـ الطعن في قرار التحكيم ٢٨
حاء ـ الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ٢٩

وثيقة الامم المتحدة A/40/17 ، المرفق الاول

قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

(بصيغته التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

(١) ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري** الدولي ، مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى .

(٢) باستثناء أحكام المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ ، لا تنطبق أحكام هذا القانون الا اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة .

(٣) يكون أي تحكيم دوليا :

(أ) اذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعين في دولتين مختلفتين ؛ أو

(ب) اذا كان أحد الاماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

---

* تستخدم عناوين المواد لاغراض مرجعية فقط . ولا يجوز استخدامها لاغراض التفسير .

** ينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل ، دون حصر ، المعاملات التالية : أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها ؛ اتفاقات التوزيع ؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛ ادارة الحقوق لدى الغير ؛ التأجير الشرائي ؛ تشييد المصانع ؛ الخدمات الاستشارية ؛ الاعمال الهندسية ؛ اصدار التراخيص ؛ الاستثمار ؛ التمويل ؛ الاعمال المصرفية ؛ التأمين ؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال ؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

'١' مكان التحكيم اذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له ؛

'٢' أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ؛ أو

(ج) اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .

(٤) لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل ، تكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل ، تكون العبرة بمحل اقامته المعتاد .

(٥) لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم ، أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم الا طبقا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون .

المادة ٢ - <u>التعاريف وقواعد التفسير</u>

لأغراض هذا القانون :

(أ) "التحكيم" يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ؛

(ب) "هيئة التحكيم" تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين ؛

(ج) "المحكمة" تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي لدولة ما ؛

(د) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون ، باستثناء المادة ٢٨ ، للطرفين حرية البت في قضية معينة ، تكن هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تفويض طرف ثالث ، يمكن أن يكون مؤسسة ، في القيام بهذا العمل ؛

(هـ) حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون الى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا ، أو يشير بأي صورة أخرى الى اتفاق بين الطرفين ، يشمل هذا الاتفاق أي قواعد تحكيم يشار اليها في هذا الاتفاق ؛

(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون ، بخلاف نص المادة ٢٥ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢ ، الى دعوى ، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة ، وحيثما يشير نص الحكم الى دفاع ، فانه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة .

المادة ٣ - تسلم الرسائل الكتابية

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي :

(أ) تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلمة اذا سلمت الى المرسل اليه شخصيا ، أو اذا سلمت في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي ، واذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد اجراء تحريات معقولة ، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة اذا أرسلها الى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها ؛

(ب) تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو .

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة باجراءات المحاكم .

المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته ، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة بلا ابطاء لا موجب له ، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك ، ان كان ثمة مثل هذه المدة .

المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون ، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل الا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون .

المادة ٦ - محكمة أو سلطة أخرى لاداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في مجال التحكيم

تتولى أداء الوظائف المشار اليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١١ ، والفقرة (٣) من المادة ١٣ ، وفي المادة ١٤ ، والفقرة (٣) من المادة ١٦ ، والفقرة (٢) من المادة ٣٤ ، .. [تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى ، عندما يشار الى تلك السلطة في ذلك القانون ، المختصة بأداء هذه الوظائف] .

الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم ، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

(٢) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا . ويعتبر الاتفاق مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق ، أو في تبادل لبيانات الادعاء والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر . وتعتبر الاشارة في عقد ما الى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الاشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد .

المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

(١) على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين الى التحكيم ، اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الاثر أو لا يمكن تنفيذه .

(٢) اذا رفعت دعوى من النوع المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في اجراءات التحكيم ، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة .

المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين ، قبل بدء اجراءات التحكيم أو في أثنائها ، من احدى المحاكم أن تتخذ اجراء وقائيا مؤقتا ، وأن تتخذ المحكمة اجراء بناء على هذا الطلب .

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠ - عدد المحكمين

(١) للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين .

(٢) فان لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة .

المادة ١١ - تعيين المحكمين

(١) لا يمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(٢) للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الاخلال بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

(٣) فان لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي :

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ؛ واذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو اذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الاخرى المسماة في المادة ٦ ؛

(ب) اذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الاخرى المسماة في المادة ٦ ؛

(٤) في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان :

(أ) اذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ، أو

(ب) اذا لم يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات ، أو

(ج) اذا لم يقم طرف ثالث ، وإن كان مؤسسة ، بأداء أي مهمة موكولة اليه في هذه الاجراءات ،

فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تتخذ الاجراء اللازم ، ما لم ينص الاتفاق الخاص باجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين .

(٥) أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ من هذه المادة الى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ يكون قرارا نهائيا غير قابل للطعن . ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى ، لدى قيامها بتعيين محكم ، أن تولي الاعتبار الواجب الى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث ، يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

المادة ١٢ - أسباب رد المحكم

(١) على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله . وعلى المحكم ، منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم ، أن يفضي بلا ابطاء الى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل ، الا اذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

(٢) لا يجوز رد محكم الا اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان . ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة ١٣ - اجراءات الرد

(١) للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات رد المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

(٢) اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم ، أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار اليها في المادة ١٢ (٢) ، بيانا مكتوبا بالاسباب التي يستند اليها طلب رد هيئة التحكيم ، فاذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد .

(٣) اذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للاجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقا للاجراءات الواردة في الفقرة (٢) ، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه اشعارا بقرار رفض طلب الرد ، أن تبت في طلب الرد ، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن ؛ وريثما يتم الفصل في هذا الطلب ، يجوز لهيئة التحكيم ، وضمنها المحكم المطلوب رده ، أن تواصل اجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم .

المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

(١) اذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته ، تنتهي ولايته اذا هو تنحى عن وظيفته أو اذا اتفق الطرفان على انهاء مهمته . أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب الى المحكمة أو الى السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انهاء ولاية المحكم ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا .

(٢) اذا تنحى محكم عن وظيفته أو اذا وافق أحد الطرفين على انهاء مهمة المحكم ، وفقا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة ١٣ ، فان هذا لا يعتبر اقرارا بصحة أي من الأسباب المشار اليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ١٢ .

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ ، أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر ، أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين ، أو في أي حالة أخرى من حالات انهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله .

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

(١) يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها ، بما في ذلك البت في أي اعتراضات

تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

(٢) يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع ، ولا يجوز منع أي من الطرفين من تقديم هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه . أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب ابداؤه بمجرد أن تثار ، أثناء اجراءات التحكيم ، المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد اذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

(٣) يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، اما كمسألة أولية واما في قرار تحكيم موضوعي . واذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة ، فلأي الطرفين ، في بحر ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بذلك القرار ، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة ٦ أن تفصل في الأمر ، ولا يكون قرارها هذا قابلا للطعن ؛ والى أن يبت في هذا الطلب ، لهيئة التحكيم أن تمضي في اجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم .

المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريا بالنسبة الى موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير .

الفصل الخامس - سير اجراءات التحكيم

المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين

يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته .

المادة ١٩ - تحديد قواعد الاجراءات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم .

(٢) فان لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها .

المادة ٢٠ - مكان التحكيم

(١) للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان ، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية ، بما في ذلك راحة الطرفين .

(٢) استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع ، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات ، أو لفحص المستندات ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم

تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا باحالة ذلك النزاع الى التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ - اللغة

(١) للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في اجراءات التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، بادرت هيئة التحكيم الى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الاجراءات . ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين ، وأي مرافعة شفوية ، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر مصدر من هيئة التحكيم ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .

(٢) لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

المادة ٢٣ - بيان الادعاء وبيان الدفاع

(١) على المدعي أن يبين ، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لادعائه ، والمسائل موضوع النزاع ، والتعويض أو الانتصاف المطلوب ؛ وعلى المدعي عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ، ما لم يكن

الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان . ويقدم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع ، أو يجوز لهما أن يشيرا الى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها .

(٢) ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر ، يجوز لكل منهما أن يعدل ادعاءه أو دفاعه أو أن يكملهما خلال سير الاجراءات ، الا اذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه .

المادة ٢٤ ـ <u>الاجراءات الشفهية والاجراءات الكتابية</u>

(١) تقرر هيئة التحكيم ما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية ، أو أنها ستسير في الاجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية ، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين . غير أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية ، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الاجراءات اذا طلب ذلك منها أحد الطرفين .

(٢) يجب اخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات ، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف .

(٣) جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين الى هيئة التحكيم تبلغ الى الطرف الآخر . ويبلغ أيضا الى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها .

المادة ٢٥ ـ <u>تخلّف أحد الطرفين</u>

اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي ، وحدث دون عذر كاف :

(أ) أن تخلّف المدعي عن تقديم بيان ادعائه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تنهي هيئة التحكيم اجراءات التحكيم ؛

(ب) أن تخلّف المدعي عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تواصل هيئة التحكيم الاجراءات دون أن تعتبر هذا التخلّف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي ؛

(ج) أن تخلّف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات واصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها .

المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي ، يجوز لهيئة التحكيم :

(أ) أن تعيّن خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير اليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة ؛

(ب) أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم الى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها .

(٢) بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي ، يشترك ، اذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك ، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة اليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٧ - المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

في اجراءات التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين ، بموافقة الهيئة ، طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة . ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة .

الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

(١) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه اشارة مباشرة الى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس الى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك .

(٢) اذا لم يعين الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

(٣) لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى ، أو كمحكم عادل منصف ، الا اذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

(٤) في جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة .

المادة ٢٩ ـ اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين

في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكّم واحد ، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الاجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة اذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم .

المادة ٣٠ ـ تسوية النزاع

(١) اذا اتفق الطرفان ، في خلال اجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الاجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .

(٢) أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم . ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الاثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى .

المادة ٣١ ـ شكل قرار التحكيم ومحتوياته

(١) يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكّم أو المحكّمون . ويكفي ، في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكّم واحد ، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

(٢) يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .

(٣) يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٠ . ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .

(٤) بعد صدور القرار ، تسلّم الى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٣٢ - انهاء اجراءات التحكيم

(١) تنهى اجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) على هيئة التحكيم أن تصدر أمرا بانهاء اجراء التحكيم :

(أ) اذا سحب المدعي دعواه ، أو اذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

(ب) اذا اتفق الطرفان على انهاء الاجراءات ؛

(ج) اذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الاجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر .

(٣) تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ والفقرة (٤) من المادة ٣٤ .

المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ؛ قرار التحكيم الاضافي

(١) في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم قرار التحكيم ، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى

(أ) يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛

(ب) يجوز لأحد الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه ، ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك .

واذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره ، فانها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الطلب . ويكون التفسير جزءا من قرار التحكيم .

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح ، من تلقاء نفسها ، أي خطأ من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

(٣) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي ، يجوز لأي من الطرفين ، وبشرط اخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، اصدار قرار تحكيم اضافي في المطالبات التي قدمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها . واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره ، وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوما .

(٤) يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد ، اذا اقتضى الأمر ، الفترة التي يجب عليها خلالها اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة .

(٥) تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافي .

الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

(١) لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام احدى المحاكم ، الا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

(٢) لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم الا اذا :

(أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت :

'١' أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك ؛ أو

'٢' أن الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات

المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ؛ أو

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها ، أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالفا لهذا القانون ؛ أو

(ب) وجدت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

'٢' أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(٣) لا يجوز تقديم طلب الغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلّم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، اذا كان قد قدم مثل هذا الطلب .

(٤) يجوز للمحكمة ، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم ، أن توقف اجراءات الالغاء ، إن رأت الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين ، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في اجراءات التحكيم أو اتخاذ أي اجراء آخر من شأنه ، في رأيها ، أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الالغاء .

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

(١) يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ ، بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة مختصة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .

(٢) على الطرف الذي يستند الى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدّقة حسب الأصول ، واتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة ٧ أو صورة له مصدّقة حسب الأصول . واذا كان قرار التحكيم

غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة مصدّقة حسب الأصول .***

المادة ٣٦ ـ <u>أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ</u>

(١) لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، الا :

(أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، اذا قدم هذا الطرف الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت :

'١' أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الاشارة الى مثل هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ؛ أو

'٢' أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكّم ، أو باجراءات التحكيم ، أو أنه لم يستطع ، لسبب آخر ، أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه .

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ؛ أو

*** الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى . ومن ثم لا يكون مناقضا لفكرة التوحيد المنشود من القانون النموذجي تحقيقه أن تضع أي دولة شروطا أخف من هذه .

'٥' أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه احدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه ؛ أو

(ب) اذا قررت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

'٢' أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(٢) اذا قدم طلب بالغاء قرار تحكيم أو بايقافه الى محكمة مشار اليها في الفقرة ١ (أ) '٥' من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها اذا رأت ذلك مناسبا ، ويجوز لها أيضا ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب .

مذكرة ايضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي*

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وذلك في ختام دورتها السنوية الثامنة عشرة . وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ "بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون اجراءات التحكيم موحدا ، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي" .

٢ - ويشكل القانون النموذجي أساسا سليما مبشرا ببوادر التفاؤل يقوم عليه الاتساق والتحسين المنشودين للقوانين الوطنية . ويتناول القانون النموذجي جميع مراحل عملية التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم الى اصدار قرار التحكيم والاعتراف به وتنفيذه ويعبر عن توافق الآراء في العالم أجمع بشأن ممارسات التحكيم الدولي والمسائل الهامة المرتبطة بها . والقانون النموذجي يحظى بقبول الدول في جميع المناطق ومن جانب مختلف الانظمة القانونية أو الاقتصادية في العالم .

٣ - ولقد اختير وضعه في شكل قانون نموذجي باعتباره وسيلة للاتساق والتحسين بالنظر الى المرونة التي يعطيها للدول لدى اعداد قوانين جديدة للتحكيم . ومن المستصوب أن يتبع القانون النموذجي اتباعا حرفيا قدر المستطاع حيث أن ذلك يعد أفضل اسهام في التنسيق المنشود وله أفضل نفع لمن يستعملون التحكيم الدولي ، وهم في المقام الأول أطراف أجانب والمحامون عنهم .

أولا - خلفية القانون النموذجي

٤ - يستهدف القانون النموذجي مواجهة المسائل التي تشغل البال وتتعلق بالحالة الراهنة للقوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم . وتستند الحاجة الى التحسين والتوحيد الى ما خلصت اليه النتائج ، ومؤداها أن القوانين المحلية غالبا ما تكون غير مناسبة للقضايا الدولية وأن هناك اختلافات شاسعة فيما بينها .

---

* أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه المذكرة للأغراض غير الرسمية فقط ، وهي ليست تعليقا رسميا على القانون النموذجي . ويرد في الوثيقة A/CN.9/264 (المستنسخة في حولية الأونسيترال ، المجلد السادس عشر - ١٩٨٥) تعليق أعدته الأمانة على مشروع سابق للقانون النموذجي .

ألف ـ قصور القوانين الوطنية

٥ ـ كشفت دراسة استقصائية عالمية بشأن قوانين التحكيم الوطنية عن وجود اختلافات شاسعة فيما بينها ، ليس فقط فيما يتعلق بالأحكام والحلول المنفردة وانما أيضا من حيث التطور والدقة . وقد تكون بعض القوانين قديمة العهد ، اذ أنها ترقى أحيانا الى القرن التاسع عشر ، وغالبا ما تساوي بين عملية التحكيم والدعاوى القضائية . وربما يقال ان القوانين الأخرى غير كاملة من حيث أنها لا تتناول جميع المسائل ذات الصلة . بل ان معظم تلك القوانين التي تبدو كما لو كانت مستوفاة وشاملة قد وضعت صيغتها أساسا ، إن لم يكن على وجه الحصر ، مع مراعاة قواعد التحكيم المحلية . وفي حين أنه يمكن تفهم هذا النهج ، لأن معظم الحالات التي تخضع للقانون العام للتحكيم هي ، حتى في الوقت الحاضر ، ذات طابع محلي صرف ، فالنتيجة المؤسفة هي أن المفاهيم المحلية التقليدية تفرض على القضايا الدولية ، كما أن احتياجات الممارسات العصرية كثيرا ما لا تلبى .

٦ ـ وقد تحبط تطلعات الطرفين المعبر عنها في مجموعة مختارة من قواعد التحكيم أو في اتفاق تحكيم "منفرد" ، ولا سيما نتيجة لحكم الزامي من أحكام القانون الواجب التطبيق . أما القيود غير المتوقعة وغير المرغوبة التي توجد في القوانين الوطنية ، فتتصل ، مثلا ، بقدرة الطرفين على أن يحيلا ، بالفعل ، المنازعات المقبلة الى التحكيم ، أو بحقهما في الاختيار الحر للمحكم ، إو باهتمامهما بأن تسير اجراءات التحكيم وفقا لقواعد اجراءات تحكيم متفق عليها ودون تدخل من المحاكم يتجاوز ما ينبغي . وربما نشأت الاحباطات من أحكام غير الزامية قد تفرض شروطا غير مرغوبة على الطرفين الغافلين اللذين لم ينصا في العقد على أحكام مخالفة لها . وحتى انعدام الأحكام غير الالزامية يمكن أن يسبب صعوبات لأنه يمنع الرد على الكثير من المسائل الاجرائية ذات الصلة بعمليات التحكيم والتي لا يمكن تسويتها دوما في اتفاق التحكيم .

باء ـ الاختلاف بين القوانين الوطنية

٧ ـ تتفاقم المشاكل والآثار غير المستحبة ، سواء الناشئة عن أحكام الزامية أو غير الزامية أو عن عدم وجود أحكام ذات صلة نتيجة للاختلاف الشاسع بين القوانين الوطنية فيما يتعلق باجراءات التحكيم . وكثيرا ما تكون الاختلافات مصدرا للقلق في التحكيم الدولي ، حيث يجابه أحد الطرفين على الأقل ، وفي كثير من الأحيان كلا الطرفين ، بأحكام واجراءات أجنبية وغير مألوفة . وبالنسبة لذلك الطرف قد يكون الحصول على بيان دقيق للقانون الواجب التطبيق في التحكيم أمرا باهظ التكلفة أو غير عملي أو مستحيلا .

٨ ـ وقد يؤدي الارتياب الذي يكتنف القانون المحلي ، مع ما يلازمه من مخاطر

الاحباط ، ليس فقط الى عرقلة عملية التحكيم ، بل كذلك الى عرقلة اختيار مكان التحكيم . ولهذه الأسباب قد يتردد أحد الطرفين في الموافقة على مكان تحكيم ، أو قد يرفضه بالفعل ، مع أنه يمكن ، لاعتبارات عملية ، أن يكون مكانا مناسبا في القضية المعنية . ولذا ، فان اعتماد الدول للقانون النموذجي ، الذي يسهل فهمه ، ويلبي الاحتياجات المحددة للتحكيم التجاري الدولي ، ويوفر معيارا دوليا ، بالاضافة الى تقديمه حلولا مقبولة للأطراف من مختلف الدول والأنظمة القانونية ، من شأنه أن يوسع مجال اختيار أماكن التحكيم وأن يعزز سير اجراءات التحكيم على نحو سلس .

ثانيا - الخصائص المميزة للقانون النموذجي

ألف - النظام الاجرائي الخاص للتحكيم التجاري الدولي

٩ - تستهدف المبادىء والحلول الفردية المعتمدة في القانون النموذجي تخفيف وازالة الانشغالات والصعوبات المذكورة أعلاه . وفي مواجهة الثغرات الموجودة في القوانين الوطنية والاختلافات القائمة بينها ، يمثل القانون النموذجي نظاما قانونيا خاصا مهيأ بحيث يخدم التحكيم التجاري الدولي دون أن يمس بأي معاهدة ذات صلة نافذة في الدولة التي تعتمده . وفي حين أن الحاجة الى التوحيد لا توجد إلا فيما يتعلق بالقضايا الدولية ، فان الرغبة في تحديث قانون التحكيم وتحسينه قد تشعر بها أيضا أي دولة فيما يتعلق بالقضايا غير الدولية ، ويمكن تلبيتها باصدار تشريعات حديثة استنادا الى القانون النموذجي بالنسبة لفئتي القضايا على السواء .

نطاق التطبيق الموضوعي والاقليمي

١٠ - يعرف القانون النموذجي التحكيم بأنه دولي اذا "كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق ، واقعين في دولتين مختلفتين" (المادة ١ (٣)) . وستقع الأغلبية العظمى من الحالات التي تعتبر ، عموما ، دولية ، في اطار هذا المعيار . وبالاضافة الى ذلك ، يكون أي تحكيم دوليا اذا كان مكان التحكيم أو مكان أداء العقد أو مكان موضوع النزاع واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين ، أو اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من بلد واحد .

١١ - وفيما يتعلق بمصطلح "تجاري" ، لا يمكن وضع تعريف قاطع لهذا المصطلح . فالمادة ١ تتضمن حاشية تدعو الى "تفسير مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية" . ثم تقدم الحاشية قائمة ايضاحية للعلاقات التي تعتبر ذات طبيعة تجارية ، فتؤكد بذلك اتساع نطاق التفسير المقترح وتشير الى أن الاختيار المحدد للعلاقة لا يستند الى ما يعتبره القانون الوطني "تجاريا" .

١٢ - والجانب الآخر من امكانية التطبيق هو ما يمكن أن يسمى بالنطاق الاقليمي للتطبيق . فوفقا للمادة ١ (٢) ، لا ينطبق القانون النموذجي ، عند اصداره في دولة ما ، إلا اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة . على أنه يوجد استثناء هام ومنطقي . فالمادتان ٨ (١) و ٩ ، اللتان تتناولان الاعتراف باتفاقات التحكيم ، بما في ذلك توافقها مع التدابير الوقائية المؤقتة ، والمادتان ٣٥ و ٣٦ ، المتعلقتان بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ، قد حدد لها نطاق عالمي ، أي أنها تنطبق بصرف النظر عما اذا كان مكان التحكيم واقعا في هذه الدولة أو في دولة اخرى ؛ أما المادتان ٨ و ٩ فتنطبقان حتى لو لم يكن مكان التحكيم قد تحدد بعد .

١٣ - وقد اعتمد المعيار الاقليمي المتشدد الذي يحكم معظم أحكام القانون النموذجي من أجل التيقن ونظرا للحقائق التالية . فالاغلبية العظمى من القوانين الوطنية تتخذ من مكان التحكيم معيارا وحيدا ، والتجارب تدل على أنه ، حيثما تخول القوانين الوطنية للطرفين حرية اختيار القانون الاجرائي لدولة غير الدولة التي يحدث فيها التحكيم ، يندر من الناحية العملية أن يستعمل الطرفان هذا الحق . والقانون النموذجي ، بحكم محتوياته المتسامحة ، يقلل كذلك من الحاجة الى اختيار قانون "أجنبي" بدلا من القانون (النموذجي) لمكان التحكيم ، وليس أقل أسباب ذلك ، على الاطلاق ، أنه يمنح الطرفين حرية واسعة في تشكيل قواعد اجراءات التحكيم . ومما تشمله هذه الحرية امكانية تضمين اتفاق التحكيم أحكاما اجرائية تندرج في قانون "أجنبي" ، شريطة عدم تعارضها مع الأحكام الالزامية للقانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فان للمعيار الاقليمي المتشدد نفعا كبيرا من الناحية العملية فيما يتعلق بالمواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٧ و ٣٤ ، التي تسند الى محاكم الدولة المختصة مهام المساعدة والاشراف في مجال التحكيم .

<u>تحديد مساعدة المحاكم واشرافها</u>

١٤ - حسبما يتضح من التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قوانين التحكيم ، هناك اتجاه الى الحد من تدخل المحاكم في التحكيم التجاري الدولي . ولعل لهذا ما يبرره بالنظر الى أن طرفي اتفاق تحكيم يتخذان قرارا واعيا باستبعاد اختصاص المحاكم ، ويفضلان ، خاصة في القضايا التجارية ، الاسراع وبلوغ الغاية على استطالة النزاعات في المحكمة .

١٥ - وبهذه الروح ، ينص القانون النموذجي على تدخل المحاكم في الحالات التالية . فالمجموعة الأولى من هذه الحالات تتضمن تعيين محكم ورده وانهاء ولايته (المواد ١١ و ١٣ و ١٤) ، واختصاص هيئة التحكيم (المادة ١٦) ، والغاء قرار التحكيم (المادة ٣٤) . وهذه الحالات معددة في المادة ٦ باعتبارها وظائف ينبغي اسنادها ، لاغراض المركزة والتخصص والاسراع ، الى محكمة مسماة خصيصا أو ، ربما ، الى سلطة أخرى فيما يتعلق بالمواد ١١ و ١٣ و ١٤ (مثلا : مؤسسة للتحكيم أو غرفة تجارية) . وتشمل

المجموعة الثانية من الحالات المساعدة المقدمة من المحكمة للحصول على أدلة (المادة ٢٧) ، والاعتراف باتفاق التحكيم بما في ذلك توافقه مع الاجراءات الوقائية المؤقتة التي تأمر بها المحاكم (المادتان ٨ و ٩) ، والاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها (المادتان ٣٥ و ٣٦) .

١٦ - وفيما يتجاوز نطاق الحالات الواردة في هاتين المجموعتين ، "لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي ينظمها هذا القانون" . وقد نص على ذلك في المادة ٥ التي تتسم بالابتكار ولا تتخذ ، في حد ذاتها ، موقفا بشأن تحديد الدور المناسب للمحاكم ، وانما تضمن للقارىء والمستخدم أنه سيجد في القانون النموذجي جميع الحالات الممكنة لتدخل المحكمة ، فيما عدا المسائل التي لا ينظمها هذا القانون (أي توحيد اجراءات التحكيم ، والعلاقة التعاقدية بين المحكمين والأطراف أو مؤسسة للتحكيم ، وتحديد التكاليف والرسوم ، بما في ذلك الودائع) . وسيتجلى ، ولا سيما للقراء والمستخدمين الأجانب ، الذين يشكلون أغلبية المستخدمين المحتملين ويمكن اعتبارهم المقصودين الرئيسيين بأي قانون خاص للتحكيم التجاري الدولي ، أنهم لن يضطروا الى البحث في مصادر أخرى خلاف هذا القانون .

باء - اتفاق التحكيم

١٧ - يتناول الفصل الثاني من القانون النموذجي اتفاق التحكيم ، بما في ذلك اعتراف المحاكم به . وتتبع الأحكام ، عن كثب ، المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (يشار اليها فيما يلي "باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨") ، مع اضافة عدد من التوضيحات المفيدة .

تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١٨ - تعترف المادة ٧ (١) بصحة ونفاذ التزام الطرفين بأن يحيلا الى التحكيم أي نزاع قائم ("اتفاق التحكيم compromis") ، أو أي نزاع مقبل ("شروط التحكيم clause compromissoire") . ومن القوانين الوطنية ما لا ينفذ هذا النوع الأخير من الاتفاق ، في الوقت الحاضر ، انفاذا كاملا .

١٩ - وفي حين أنه توجد عمليا اتفاقات تحكيم شفهية تعترف بها بعض القوانين الوطنية ، فان المادة ٧ (٢) تحتذي حذو اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ باشتراطها أن يكون الاتفاق مكتوبا . وهي توسع وتوضح تعريف الشكل الكتابي الوارد في المادة الثانية (٢) من تلك الاتفاقية باضافة عبارة "تلكسات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق" ، وبشمولها لحالة التزام التحكيم المتعلقة "بتبادل لبيانات الادعاء والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر" ، وبنصها على أن الاشارة في عقد ما الى مستند (مثل شروط عامة)

"يشتمل على شرط التحكيم يعتبر بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الاشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد" .

اتفاق التحكيم والمحاكم

٢٠ - تتناول المادتان ٨ و ٩ عنصرين مهمين للمسألة المعقدة الخاصة بالعلاقة بين اتفاق التحكيم واللجوء الى المحاكم . فالمادة ٨ (١) من القانون النموذجي ، التي صيغت على غرار المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، تلزم أي محكمة ترفع أمامها دعوى في مسألة تتعلق بنفس موضوع النزاع ، أن تحيل الطرفين الى التحكيم ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الاثر أو لا يمكن تنفيذه . وتتوقف الاحالة على الطلب الذي يجوز لاي طرف أن يقدمه في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الاول في موضوع النزاع . وفي حين أن هذا الحكم ، حيثما تعتمده دولة من الدول عند اقرارها للقانون النموذجي ، هو ، بطبيعته ، غير ملزم إلا لمحاكم تلك الدولة ، فانه لا يقتصر على الاتفاقات التي تنص على التحكيم في تلك الدولة ، وبذا فانه يساعد على الاعتراف العالمي باتفاقات التحكيم التجاري الدولي وبآثارها .

٢١ - وتعبر المادة ٩ عن المبدأ القائل بأن التدابير الوقائية المؤقتة التي يمكن أن يطلب من المحاكم اتخاذها بموجب القانون الاجرائي (مثل أوامر الحجز القضائية السابقة على قرار التحكيم) ، لا تتنافى مع اتفاق التحكيم . وعلى غرار المادة ٨ ، تختص هذه المادة بمحاكم الدول ، من حيث كونها تقرر أن اتخاذها للتدابير المؤقتة أمر يتمشى مع اتفاق التحكيم ، بصرف النظر عن مكان التحكيم . أما فيما يتعلق باعتبار الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين الى المحكمة لكي تتخذ اجراء من هذا القبيل ، غير متعارض مع اتفاق التحكيم ، فالحكم يكون منطبقا بصرف النظر عما اذا كان الطلب قد قدم الى محكمة في تلك الدولة أو في أي دولة أخرى . وحيثما يقدم مثل هذا الطلب ، لا يجوز التذرع به ، بالاستناد الى القانون النموذجي ، كاعتراض على وجود اتفاق تحكيم أو على الاثر الذي يحدثه هذا الاتفاق .

جيم - تشكيل هيئة التحكيم

٢٢ - يتضمن الفصل الثالث عددا من الأحكام التفصيلية المتعلقة بتعيين محكم ورده وانهاء ولايته وتعيين محكم بديل . وهو يوضح النهج الذي يتبعه القانون النموذجي للقضاء على الصعوبات الناشئة عن القوانين أو القواعد غير المناسبة أو غير الكاملة . ويتمثل النهج أولا في الاعتراف بحرية الطرفين في أن يقررا ، بالاستناد الى مجموعة نافذة من قواعد التحكيم أو بموجب اتفاق مخصص ، الاجراءات التي يتعين اتباعها ، شريطة استيفاء المقتضيات الاساسية للعدالة والنزاهة . وثانيا ، في حالة عدم استخدام الطرفين لحريتهما في تحديد القواعد الاجرائية ، أو في حالة عدم التطرق الى مسألة محددة ، يكفل القانون النموذجي ، اذ ينص على مجموعة من القواعد التكميلية ، جواز بدء اجراءات التحكيم والمضي قدما الى تسوية نهائية للنزاع .

٢٣ - وحيثما تنشأ ، في اطار أي اجراء يتفق عليه الطرفان أو يستند الى القواعد التكميلية للقانون النموذجي ، صعوبات في عملية تعيين محكم أو رده أو انهاء ولايته ، تنص المواد ١١ و ١٣ و ١٤ على أن تقدم المحاكم أو غيرها من السلطات المساعدة في هذا الصدد . وبالنظر الى الحاح المسألة ، وبغية تقليل مخاطر وآثار اتباع أي أساليب للمماطلة ، يجوز لأي طرف الاعتراض الفوري في غضون فترة زمنية قصيرة ، ولا يجوز الطعن في القرار .

دال - اختصاص هيئة التحكيم

صلاحية هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

٢٤ - تقر المادة ١٦ (١) المبدأين المهمين (غير المعترف بهما بعد بوجه عام) اللذين هما مبدأ "صلاحية البت في الصلاحية" وامكانية فصل شرط التحكيم أو استقلاله . ويجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها هي ، بما في ذلك صلاحية البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ، كما أن أي قرار تتخذه هيئة التحكيم باعتبار العقد لاغيا وباطلا لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم . وتقتضي الأحكام التفصيلية الواردة في الفقرة (٢) أن تقدم الاعتراضات المتعلقة باختصاص المحكمين في أسرع وقت ممكن .

٢٥ - وصلاحية هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها أي ، بالذات ، أساس ولايتها وسلطتها ، تخضع بالطبع لرقابة المحاكم . وحيثما تقرر هيئة التحكيم ، كمسألة أولية ، أنها مختصة ، تنص المادة ١٦ (٣) على أن تفصل المحكمة فورا في الأمر بغية تجنب ضياع لا مبرر له للمال والوقت . بيد أنه أضيفت ثلاثة ضمانات اجرائية لتقليل مخاطر وآثار أساليب المماطلة ، وهي : قصر الفترة الزمنية التي يجوز فيها اللجوء الى المحكمة (٣٠ يوما) ، وعدم قابلية قرار المحكمة للطعن ، وتمتع هيئة التحكيم بسلطة استنسابية لمواصلة اجراءات التحكيم واصدار قرار تحكيم رغم عدم بت المحكمة في القضية . وفي الحالات الأقل شيوعا التي تجمع فيها هيئة التحكيم بين بتها في الاختصاص واصدار قرار تحكيم موضوعي ، تتاح امكانية اجراء مراجعة قضائية لمسألة الاختصاص ، وذلك بطلب الغاء اجراءات التحكيم بموجب المادة ٣٤ أو بتنفيذ الاجراءات بموجب المادة ٣٦ .

سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

٢٦ - على عكس بعض القوانين الوطنية ، يخول القانون النموذجي هيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت فيما يتعلق بموضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة ١٧) . والجدير

بالذكر أن المادة لا تتناول مسألة تنفيذ هذه التدابير ؛ ولأي دولة تعتمد القانون النموذجي مطلق الحرية في تقديم مساعدة من المحاكم في هذا الصدد .

هاء - سير اجراءات التحكيم

٢٧ - يقدم الفصل الخامس الاطار القانوني الذي يكفل سير اجراءات التحكيم على نحو عادل وفعال . ويبدأ الفصل بحكمين يعبران عن مبادىء أساسية تنفذ الى اجراءات التحكيم التي ينظمها القانون النموذجي . وترسي المادة ١٨ المقتضيات الأساسية للعدالة فيما يتعلق بسير الاجراءات . وتحدد المادة ١٩ الحقوق والسلطات المتعلقة بتحديد القواعد الاجرائية .

حقوق الطرفين الاساسية فيما يتعلق بالاجراءات

٢٨ - تجسد المادة ١٨ المبدأ الأساسي الذي يوجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته . أما الأحكام الاخرى فتنفذ وتعين المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للطرفين . وتنص المادة ٢٤ (١) على أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على نحو صحيح على عدم عقد أي جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية ، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الاجراءات اذا طلب ذلك منها أحد الطرفين . وتجدر الاشارة الى أن المادة ٢٤ (١) تتناول فقط الحق العام لأحد الطرفين في عقد جلسات مرافعة شفهية (كبديل لسير الاجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية) ، ولا تتناول الجوانب الاجرائية التي منها ، مثلا ، مدة جلسات المرافعة أو عددها أو توقيتها .

٢٩ - ومن الحقوق الأساسية الاخرى للطرفين حقه في أن تسمع دعواه وأن يكون بامكانه الاستعانة بخبير تعينه هيئة التحكيم لتقديم الادلة . وتلزم المادة ٢٦ (٢) الخبير ، بعد أن يقدم تقريره الكتابي أو الشفوي ، بأن يشترك ، اذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك ، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة اليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع . وعلى غرار حكم آخر يرمي الى كفالة الانصاف والموضوعية والحيدة ، تنص المادة ٢٤ (٣) على أن تبلغ الى كل طرف جميع البيانات والمستندات والمعلومات الاخرى التي يقدمها الطرف الآخر الى هيئة التحكيم ؛ ويبلغ أيضا الى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها . ولكي يتسنى للطرفين حضور أي مرافعة أو أي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، يجب اخطارهما قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف (المادة ٢٤ (٢)) .

تحديد القواعد الاجرائية

٣٠ - تكفل المادة ١٩ للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتعين على هيئة

التحكيم اتباعها لدى السير في اجراءات التحكيم ، رهنا بعدد قليل من الاحكام الالزامية المتعلقة بالاجراءات ، وتخول لهيئة التحكيم ، إن لم يتفق الطرفان ، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم على سلطة البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها واهميتها .

٣١ - ولاستقلال الطرفين فيما يتعلق بتحديد القواعد الاجرائية أهمية خاصة في القضايا الدولية ، اذ أنه يسمح للطرفين باختيار القواعد أو صياغتها وفقا لرغباتهما واحتياجاتهما المحددة دون أن تعوقهما المفاهيم المحلية التقليدية ، ودون الوقوع تحت خطر المنع المشار اليه من قبل . كما أن للسلطة التقديرية التكميلية المخولة لهيئة التحكيم نفس القدر من الأهمية ، لأنها تسمح لهذه الهيئة بأن تسير في الاجراءات على نحو يتوافق مع السمات المحددة للقضية ودون أن تتعرض للقيود التي يفرضها القانون المحلي التقليدي ، بما في ذلك أي قواعد اثبات محلية . كما أنها تأتي بوسيلة لتسوية أي مسائل اجرائية لم ينظمها اتفاق التحكيم أو القانون النموذجي .

٣٢ - وبالاضافة الى الأحكام العامة للمادة ١٩ ، تتبع بعض الأحكام الخاصة نفس النهج بمنحها للطرفين الاستقلال الذاتي وبتخويلها لهيئة التحكيم ، في حالة عدم اتفاق الطرفين ، سلطة الفصل في الأمر . ومن الأمثلة ذات الأهمية العملية البالغة في القضايا الدولية : المادة ٢٠ ، المتعلقة بمكان التحكيم ، والمادة ٢٢ ، المتعلقة باللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم .

<u>تخلف أحد الطرفين</u>

٣٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات في حالة تغيب أحد الطرفين إلا اذا كان قد أخطر على النحو الواجب . وينطبق ذلك خصوصا على حالة تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية دون ابداء عذر كاف لتخلفه (المادة ٢٥ (ج)) . ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تواصل الاجراءات اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه ، بينما تنتفي الحاجة الى مواصلة الاجراءات إن تخلف المدعي عن بيان ادعائه (المادة ٢٥ (أ) و (ب)) .

٣٤ - وللأحكام التي تخول لهيئة التحكيم سلطة مواصلة مهمتها ، حتى دون اشتراك أحد الطرفين ، أهمية كبيرة من الناحية العملية ، اذ أنه من المألوف ، حسبما تبين التجارب ، أن يبدي أحد الطرفين قسطا ضئيلا من الاهتمام بالتعاون والتعجيل بتنفيذ الأمور . ولذلك ، فان هذه الأحكام سوف تكفل للتحكيم التجاري الدولي الفعالية اللازمة ، ضمن حدود المقتضيات الأساسية للعدالة الاجرائية .

واو ـ اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

٣٥ ـ تتناول المادة ٢٨ عناصر القانون الموضوعي للتحكيم . فبموجب الفقرة (١) ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يتفق عليها الطرفان . وهذا الحكم هام من ناحيتين : فهو ، من ناحية ، يعطي الطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق ، ، الذي يتسم بالاهمية لأن هناك عددا من القوانين الوطنية لا يعترف صراحة أو تماما بهذا الحق . وبالاضافة الى ذلك ، فان القانون النموذجي ، اذ يذكر حرية اختيار "قواعد القانون" وليس "القانون" ، يتيح للطرفين مجموعة أوسع نطاقا من البدائل فيما يتصل بتعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، بحيث أنهما قد يتفقان ، مثلا ، على قواعد قانونية وضعها محفل من المحافل الدولية ولكنها لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني . ومن ناحية ثانية ، تتبع سلطة هيئة التحكيم مناحي ذات طابع تقليدي أكثر . فعندما لا يعين الطرفان القانون الواجب التطبيق ، تطبق هيئة التحكيم القانون ، أي القانون الوطني الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

٣٦ ـ تجيز المادة ٢٨ (٣) للطرفين تخويل هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع على أساس العدالة والحسنى ، أو كمحكم عادل منصف . وهذا النوع من التحكيم غير معروف وغير مستخدم في الوقت الراهن في جميع النظم القانونية ، كما لا يوجد أي فهم موحد بشأن النطاق الدقيق لسلطة هيئة التحكيم . وعندما يتوقع الطرفان وقوع التباس في هذا الخصوص ، فقد يرغبان في ادراج حكم توضيحي في اتفاق التحكيم ، وذلك بأن يخولا هيئة التحكيم تفويضا أدق تحديدا ، وتنص الفقرة (٤) ، صراحة ، على أنه يجب على هيئة التحكيم في جميع الأحوال ، أي بما في ذلك التحكيم على أساس العدالة والحسنى ، أن تفصل في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في الأنشطة التجارية المنطبقة على المعاملة .

اصدار قرار التحكيم وغيره من القرارات

٣٧ ـ يولي القانون النموذجي في قواعدة المتعلقة باصدار قرار التحكيم (المواد ٢٩ ـ ٣١) اهتماما خاصا لحالة شائعة الى حد ما ، تتمثل في تكوُّن هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد (وبخاصة من ثلاثة) . فهو يوجب اتخاذ أي قرار للتحكيم أو قرارات أخرى ، في مثل هذه الحالة ، بأغلبية المحكمين ، فيما عدا القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية التي يجوز أن يترك اتخاذها للمحكم الذي يرأس الهيئة . وينطبق مبدأ الاغلبية أيضا على توقيع قرار التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

٣٨ - وتنص المادة ٣١ (٣) على وجوب أن يبين القرار مكان التحكيم ، وعلى اعتبار قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان . وفيما يتعلق بهذا الافتراض ، تجدر الاشارة الى أن صدور القرار بصورة نهائية يشكل عملا قانونيا لا يكون بالضرورة ، في الممارسة العملية ، عملا وقائعيا واحدا ، بل يمكن أن يجري في مداولات تعقد في أماكن مختلفة أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو بالمراسلة ؛ وفوق كل شيء ، لا تدعو الحاجة الى أن يوقع المحكمون على قرار التحكيم في المكان ذاته .

٣٩ - ويجب أن يصدر قرار التحكيم كتابة وأن يبين تاريخ صدوره . كما يجب أن يبين الأسباب التي بني عليها ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك أو ما لم يكن القرار صادرا بناء على شروط متفق عليها ، أي قرارا يسجل شروط انتهاء الطرفين الى تسوية ودية . ويمكن أن يضاف الى ذلك أن القانون النموذجي لا يقتضي ولا يحظر وجود "آراء متباينة" .

زاي - الطعن في قرار التحكيم

٤٠ - تتيح القوانين الوطنية للتحكيم ، التي تساوي في كثير من الأحيان بين قرارات التحكيم والقرارات التي تصدرها المحاكم ، مجموعة متنوعة من سبل الطعن في قرارات التحكيم ، تتحدد في اطارها فترات زمنية متنوعة ، غالبا ما تكون طويلة ، لتقديم الطعون ، وتشمل قوائم مستفيضة من الأسباب التي تتباين تباينا شاسعا بين مختلف النظم القانونية . ويسعى القانون النموذجي الى تحسين ذلك الوضع ، وهو أمر له أهمية ضخمة بالنسبة للمشتغلين بالتحكيم التجاري الدولي .

طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن

٤١ - يتمثل أول اجراءات التحسين في السماح بنوع واحد من أنواع الطعن واستبعاد أي سبل أخرى للطعن يقضي بها أي قانون اجرائي آخر للدولة المعنية . وتوجب المادة ٣٤ تقديم طلب الالغاء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم قرار التحكيم . والجدير بالذكر أن "الطعن" يعني "هجوما" قاسيا على القرار ؛ ولا يحظر على أي طرف ، بالطبع ، طلب رقابة المحاكم بواسطة دفع يتعلق بتنفيذ الاجراءات (المادة ٣٦) . وعلاوة على ذلك ، فان "الطعن" يعني اللجوء الى المحكمة ، أي الى أحد أجهزة النظام القضائي لدولة من الدول ؛ ولا يمنع أي طرف من اللجوء الى هيئة تحكيم من الدرجة الثانية اذا كان الطرفان قد اتفقا على امكانية ذلك (حسبما هو مألوف في بعض أنواع الاتجار بالسلع الأساسية) .

أسباب الغاء قرارات التحكيم

٤٢ - وكوسيلة أخرى للتحسين ، يحتوي القانون النموذجي على قائمة حصرية بالأسباب

المحدودة التي يجوز ، بناء عليها ، الغاء قرار التحكيم . وهذه القائمة مماثلة ، من حيث الجوهر ، للقائمة الواردة في المادة ٣٦ (١) والمأخوذة من المادة الخامسة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وهي : عدم أهلية الطرفين لعقد اتفاق التحكيم ، أو عدم وجود اتفاق تحكيم صريح ؛ أو عدم الاخطار بتعيين محكم أو باجراءات التحكيم ، أو عدم استطاعة أحد الطرفين عرض قضيته ؛ وكون قرار التحكيم يتناول مسائل لا يشملها البيان المعروض على التحكيم ؛ ومخالفة تشكيل هيئة التحكيم ، أو سير اجراءات التحكيم للاتفاق الفعلي للطرفين ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاق ، للقانون النموذجي ؛ وكون موضوع النزاع متعذر التسوية بالتحكيم ، ومخالفة السياسة العامة ، الامر الذي يتضمن مخالفات خطيرة للمفاهيم الأساسية للعدالة الاجرائية .

٤٣ - وهذا التوازي بين أسباب الالغاء ، من جهة ، والأسباب المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، والخاصة برفض الاعتراف والتنفيذ من جهة ثانية ، قد اعتمد بالفعل في الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف ، ١٩٦١) . فبموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، لا يعتبر القرار الذي تتخذه محكمة أجنبية بالغاء قرار تحكيم لأي سبب غير الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، مبررا لرفض التنفيذ . والقانون النموذجي يتقدم خطوة الى الامام في هذه الفلسفة بتحديده أسباب الالغاء بشكل مباشر .

٤٤ - وعلى الرغم من أن أسباب الالغاء تتماثل تقريبا مع أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ ، تجدر الاشارة الى اختلافين عمليين . أولا ، أن الأسباب المتعلقة بالسياسة العامة ، بما فيها تعذر التسوية بالتحكيم ، قد تكون مختلفة في مضامينها ، رهنا بالدولة المعنية (أي الدولة التي يجرى فيها الالغاء أو الدولة التي يقع فيها التنفيذ) . أما الأمر الثاني والأهم فهو أن أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ لا تكون صحيحة أو نافذة إلا في الدولة (أو الدول) التي يطلب فيها الطرف الفائز الاعتراف أو التنفيذ ، في حين أن لأسباب الالغاء أثرا مختلفا : فالغاء قرار التحكيم الصادر في مكان المنشأ يمنع تنفيذ ذلك القرار في جميع البلدان الأخرى بموجب أحكام المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والمادة ٣٦ (١) (أ) '٥' من القانون النموذجي .

حاء - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

٤٥ - يتناول الفصل الثامن والأخير من القانون النموذجي مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها . وتأتي أحكامه تجسيدا للقرار الهام المتعلق بالسياسة العامة والقاضي بأن تطبق نفس القواعد على قرارات التحكيم سواء كانت صادرة في البلد الذي يجرى فيه التنفيذ أو خارجه ، وبأن تتبع تلك القواعد ، عن كثب قواعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

نحو معاملة موحدة لجميع قرارات التحكيم بصرف النظر عن بلد المنشأ

٤٦ - يضع القانون النموذجي ، اذ يتناول القرارات التي تتخذ في التحكيم التجاري الدولي تناولا موحدا بغض النظر عن المكان التي صدرت فيه ، خطا فاصلا جديدا بين قرارات التحكيم "الدولية" و "غير الدولية" ، يستغني به الخط التقليدي الذي يفصل بين القرارات "الأجنبية" و "المحلية" . ويستند هذا الخط الجديد الى أسباب موضوعية وليس الى حدود اقليمية تتصف بأنها غير مناسبة بسبب ضآلة أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية . ذلك أن مكان التحكيم يختار ، في كثير من الأحيان ، من أجل راحة الطرفين ، وقد لا يكون للنزاع إلا صلة واهية ، اذا وجدت هذه الصلة ، بالدولة التي يقع فيها التحكيم . ونتيجة ذلك هي أن الاعتراف بقرارات التحكيم "الدولية" وتنفيذها ، سواء كانت هذه القرارات "أجنبية" أو "محلية" ينبغي أن يخضعا للأحكام ذاتها .

٤٧ - والقانون النموذجي اذ يصوغ قواعد الاعتراف والتنفيذ على غرار الأحكام ذات الصلة المشمولة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، يكمل نظام الاعتراف والتنفيذ المنشأ بهذه الاتفاقية الناجحة ، دون أن يتعارض مع النظام المذكور .

الشروط الاجرائية للاعتراف والتنفيذ

٤٨ - بموجب المادة ٣٥ (١) ، يعتبر قرار التحكيم ملزما ونافذا ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، على أن تراعى أحكام المادة ٣٥ (٢) والمادة ٣٦ (حيث تحدد الأسباب التي يجوز ، بناء عليها ، رفض الاعتراف والتنفيذ) . وتأسيسا على الاعتبار السالف الذكر ، الذي يتمثل في ضآلة أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية ، ورغبة في التخلص من القيود الاقليمية ، لم يدرج مبدأ المعاملة بالمثل بين شروط الاعتراف والتنفيذ .

٤٩ - ولا يبين القانون النموذجي التفاصيل الاجرائية للاعتراف والتنفيذ ، نظرا لعدم وجود ضرورة عملية لتوحيدها ولأنها تشكل جزءا جوهريا من القانون والممارسة الاجرائيين الوطنيين ، بل انه يكتفي بتحديد بعض الشروط اللازمة للحصول على التنفيذ : أي أن يكون الطلب مكتوبا وأن يرفق به قرار التحكيم واتفاق التحكيم (المادة ٣٥ (٢)) .

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

٥٠ - حسبما ذكر من قبل ، تتماثل الأسباب التي يجيز القانون النموذجي ، بناء عليها ، رفض الاعتراف أو التنفيذ مع الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . ولكن القانون النموذجي لا يجعل هذه الأسباب متعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية فقط ، بل كذلك بجميع قرارات التحكيم التي تصدر في اطار التحكيم

التجاري الدولي . وفي حين أن بعض أحكام تلك الاتفاقية ، وخصوصا صياغتها ، قد يلزم تحسينها ، لم يعدل إلا السبب الأول الوارد في القائمة (أي "أن يكون أحد الطرفين في اتفاق التحكيم بموجب القانون الواجب التطبيق ، مصابا بأحد عوارض عدم الأهلية") ، لانه اعتبر انه ينطوي على قاعدة منقوصة ، بل ربما مضللة ، بشأن التنازع . وعلى وجه العموم ، استصوب ، لأغراض الاتساق ، اتباع النهج والصياغة ذاتهما في هذه الاتفاقية الهامة .

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القانون النموذجي من أمانة الأونسيترال ـ فيينا :

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

Telephone: (43-1) 21345-4060, 4061
Telefax: (43-1) 21345-5813
(as of approx. July 1997, the main tel. number 21345 will change to 26060)
Telex: 135612 uno a
E-mail: uncitral@unov.un.or.at
Internet Home Page: http://www.un.or.at/uncitral